16 – السرقات العلمية الرقمية: دراسة في المفهوم والإشكالية والمعالجة، أ. د. سالم بن محمد السالم، أستاذ، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الآداب والفنون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية. تاريخ قبول البحث 2018/10/25م

المستخلص:

نبعت فكرة هذه الدراسة نتيجة لما لحظه الباحث من أن السطو على جهود الآخرين يعد جريمة لا تغتفر، وسلوكاً مخالفاً للشرع والقانون، مما يوحي بضرورة معالجة المشكلة في ضوء الأسلوب العلمي، وتوضيح الأهمية المنوطة بحقوق الملكية الفكرية، وذلك كخطوة نحو الخروج بمقترحات تسهم في توفير بيئة معلوماتية آمنة تتيح المناخ الملائم للإبداع العلمي، والالتزام بأخلاقيات العلم. ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي، مع التركيز على منهج التحليل الوثائقي. وكان من أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج أن هناك العديد من التحديات التي تواجه الجرائم المعلوماتية وتجعل من الصعب السيطرة عليها، بما في ذلك التطورات التقنية المعاصرة، وضعف تأهيل الكوادر البشرية في المجال الأمني وحداثة تجربتهم في المجال، وقصور التشريعات في معظم الدول. ومن بين التوصيات التي طرحها الباحث وضع استراتيجية أمنية شاملة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، بحيث تحتوي على منظومة متكاملة للتعامل مع البيئة الرقمية بتعقيداتها المتنوعة.

الكلمات المفتاحية: السرقات العلمية، الجرائم المعلوماتية، البيئة الرقمية، الملكية الفكرية.

:Abstract

The idea of this study stems from the researcher's observation that robbing the efforts of others is an unforgivable crime and behavior contrary to the law. This suggests that the problem should be addressed in the light of the scientific method and the importance of intellectual property rights should be clarified. Secure information that provides the appropriate climate for scientific innovation and commitment to the ethics of science. To achieve the objectives of the study, the descriptive approach was used, with a focus on documentary analysis. One of the main findings of the study is that there are many challenges facing information crimes that make it difficult to control them. Among the recommendations put forward by the researcher is to develop a comprehensive security strategy to combat cybercrime, and to contain an integrated system to deal with the digital environment with its various complexities.

:Key Words

Scientific thefts, information crimes, digital environment, intellectual property

المقدمة:

لاشك أن الشبكة العنكبوتية العالمية قد حققت حلماً لم يكن متوقعاً من قبل، إلا أنها في الوقت ذاته قد جرت معها لمجتمع المعلومات الرقمي العديد من المشكلات التشريعية والأخلاقية والاجتماعية، من حيث الخصوصية والحماية وحقوق الملكية الفكرية، وبعض التجاوزات بما في ذلك السرقة والتجسس والإرهاب الإلكتروني والتلاعب بالمعلومات. وهناك فوائد عديدة لا تنكر لشبكة الإنترنت إلا أنها سلاح ذو حدين، حيث استخدمها البعض بصورة سلبية، ومن بينها الغش والانتحال مما ترتب عليه بروز ظاهرة جديدة يطلق عليها الجرائم المعلوماتية أو القرصنة الإلكترونية، حيث طوعها البعض لأغراضهم السيئة، مستفيدين من إتاحة المعلومات، وعدم وجود ضوابط صارمة تكبح جماح الظاهرة (كلو: 1428هـ، 288 ؛ Harms: 2006، 1).

وهذا يوحي بأن التقنية قد سهلت حياة الإنسان، إلا أن إساءة استخدامها من قبل البعض قد أسهم في عولمة الجريمة في الفضاء الرقمي. الأمر الذي أثر سلباً على أخلاقيات مجتمع المعلومات، حيث أصبحت تلك الأخلاقيات تنتهك من قبل المتعاملين مع المعلومات من المؤلفين، والباحثين، والطلاب، ودور النشر، ومؤسسات الإعلام، وجميع الجهات المعنية بالمعلومات جمعاً وتنظيماً ومعالجة وإتاحة.

والحقيقة أنه برغم أهمية قضية السرقات العلمية وحيويتها بل وخطورتها على الأمن الفكري فإنها لم تنل ما تستحقه من البحث والدرس، ومن هنا برزت فكرة هذه الدراسة العلمية المتواضعة التي تسعى إلى إخضاع القضية للمنهج العلمي، ومعالجة حقوق المؤلف في ضوء التحديات المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

يبدو أن قوانين حماية حقوق المؤلف في المصادر المطبوعة قد نالت حقها من العناية والاهتمام، نتيجة لوضوح الرؤية حيال هذا الأمر، بيد أن الإشكالية تكمن فيما يتعلق بالمصادر الإلكترونية (الرقمية)، وبخاصة ما هو متاح منها على الشبكة العالمية، حيث إن الصورة لا تزال غير واضحة، كما أن القوانين في هذا الصدد يكتنفها الكثير من الغموض نتيجة لتعقد ظاهرة الجرائم المعلوماتية في الوقت الراهن، وبشكل أكثر تحديداً جريمة الإنترنت Internet Crime (البشري: 1421هـ، 319).

علاوة على أن عمليات ضبط الجرائم المعلوماتية والقرصنة الإلكترونية تحتاج إلى جهد كبير، وتأهيل على مستوى عال في جمع الأدلة، وتوثيق البيانات، والتعامل مع تقنيات الضبط والاكتشاف، ونحو ذلك من عناصر التأهيل التي تفتقر إليها الكوادر البشرية في المجال الأمني. فهذا النوع الجديد من التحقيقات الجنائية التي تتطلبها متغيرات الجريمة في البيئة الرقمية تحدث

على مسرح مختلف عن مسارح الجريمة المألوفة لدى غالبية رجال الأمن الذين اعتادوا على التعامل مع الجرائم التقليدية (البشري: 1421هـ، 320).

لقد أحدثت الشبكة العالمية نقلة لا يستهان بها في نشر المعلومات وتبادلها على أكبر نطاق ممكن، إلا أنه قد ترتب على ذلك هدر الحقوق الأدبية للمؤلفين، حيث "استخدمت الإنترنت بشكل أو بآخر في خرق حقوق المؤلفين الذين نشرت إبداعاتهم على هذه الشبكة بموافقتهم أو بدون ذلك، لأن النشر على الإنترنت متاح للجميع، بكافة أشكاله وصوره، وليست هناك شروط أو ضوابط تحكمه، مما ساهم في انتهاك واضح لحقوق المؤلفين المادية والأدبية" (العبود: 2005م، 8). الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في ما هو متاح من قوانين لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، أو وضع قوانين جادة تعمل على معالجة الوضع القائم.

ففي ظل التدفق المعلوماتي على شبكة الإنترنت أصبح انتهاك الحقوق المادية والأدبية للمؤلف أمراً شائعاً، حيث إن وجود هذا الكم الهائل من المعلومات على هذه الشبكة يجعل من السهل القيام بعمليات القرصنة والسطو على المواد المنشورة. بل إن هناك رسائل علمية (ماجستير ودكتوراه) تعرضت للسرقة، وهناك كتب ومقالات أجنبية تم ترجمتها بكامل نصها من شبكة الإنترنت. ومع صعوبة متابعة كل ما ينشر على هذه الشبكة بجميع لغاتها، فإنه يصعب اكتشاف السرقة بسهولة. وإزاء هذه المشكلة التي تكاد أن تصل إلى حد الظاهرة أصبحنا بحاجة إلى حماية لحقوق المؤلفين، فهي "ضرورية لاستمرار الإبداع الإنساني نظراً لما توفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم أو مكافأتهم مالياً أو أدبياً، وبناء على ضمان هذه الحقوق يطمئن المؤلفون إلى حفظ حقوقهم وإمكانية نشر مصنفاتهم دون الخوف من استنساخها أو قرصنتها بدون تصريح" (العبود: 2005م، 7).

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أبرزها ما يأتي:

1. تحديد المفهوم العلمي لظاهرة السرقات العلمية في البيئة الرقمية.
2. التعريف بالسرقة العلمية بوصفها أحد أنماط القرصنة الرقمية.
3. مناقشة التحديات التي تواجه مكافحة تلك الجرائم المعلوماتية.
4. توضيح أهم المبادرات والتجارب الرائدة لمعالجة الظاهرة محط البحث.
5. رصد أبرز التطورات في مجال التشريعات المعنية بحماية حقوق التأليف على الإنترنت.

6. طرح بعض المقترحات والتوصيات التي يؤمل أن تسهم في حماية حقوق الملكية الفكرية.

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في ظاهرة السرقات العلمية على الإنترنت، والبدائل المتاحة لحماية حقوق المؤلف الأدبية والمادية، والتطورات التي حدثت نتيجة لهذه النقلة التقنية. فبرغم تعدد أشكال انتهاكات الملكية الفكرية على الإنترنت، وشمولها لأنواع عديدة من النتاج الفكري والأدبي، فإن ما يهمنا في الدراسة الحالية هو حقوق التأليف التي يخسر المؤلف بسببها حقوقه المادية واعتباراته الأدبية، وتشكل في الوقت ذاته عائقاً أمام تقدم العلم، واستمرار مسيرة الإبداع الحضاري. وتمتد الحدود الزمنية بحيث تستوعب النشر العلمي الرقمي منذ ظهور الإنترنت حتى الوقت الراهن. وقد تحاشى الباحث في هذه المحاولة العلمية المتواضعة الخوض في التفاصيل الفنية والتقنية لمتطلبات الحماية من جريمة السرقة، حيث إن هذا أمر خارج عن نطاق الأهداف المرسومة سلفاً.

أهمية الدراسة:

يشير أحد الباحثين إلى أن جريمة سرقة المعلومات تعد جريمة العصر، حيث انتشرت وتوسعت، وتعددت طرقها وفنونها مع التوسع الكبير في استخدام التقنية الحديثة مما أثار قلق المشرعين القانونيين. ومما يزيد من خطورة هذه السرقة أنها "أصبحت أسرع الجرائم انتشاراً في عصرنا الراهن مع تطور المجتمع وتحوله إلى مجتمع تكنولوجي في أغلب مناحيه، ومما يزيد الأمر تعقيداً أن القانون يمضي متخلفاً عن هذه التطورات التكنولوجية بخطوات كبيرة، فالقانون لا يعامل المعلومات كسلعة ذات قيمة كبيرة فضلاً عن أن القانون في الكثير من الدول لا يعاقب على هذا النوع من الجرائم كما لا يتيح الفرصة أمام الجهات القضائية بملاحقة هؤلاء المجرمين قانونياً (الطائي: 1426هـ، 276).

كما أن لجرائم المعلومات بأنواعها المختلفة خطورتها التي لا تنكر على الأمن الفكري والاقتصاد الوطني، وقد باتت تهدد أمن المجتمعات وأخلاقها ومكتسباتها، وبخاصة مع التوجه الملموس لدعم النشر الإلكتروني، وتطبيق الحكومة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية. الأمر الذي يستدعي الحيطة من جهة، ووضع آلية للتعامل مع هذا النمط من الجرائم من جهة أخرى (القاسم والزهراني: 1427هـ، 209). ويؤمل أن تسهم هذه الدراسة في اقتراح بعض السبل التي تعمل على الحد من حجم ظاهرة السرقات العلمية، وكبح جماحها، وحفظ حقوق الآخرين المادية والأدبية.

المنهجية:

تم استخدام المنهج الوصفي لتحقيق الأهداف المرسومة سلفاً لهذه الدراسة، مع التركيز على منهج التحليل الوثائقي المتمثل في استقراء النتاج العلمي حول الموضوع باللغتين العربية والإنجليزية، والاطلاع الفاحص على مواقع الإنترنت المعنية برصد السرقات العلمية، إضافة إلى البرامج المصممة لاكتشاف تلك السرقات، وكذلك توظيف خبرات الباحث وملاحظاته من خلال تعايشه مع الموضوع بحكم تخصصه الأكاديمي. ومن المتعارف عليه لدى علماء المنهجية (العساف: 1416هـ، 189) أن المنهج الوصفي هو المنهج الأنسب لمعالجة الظواهر المعاصرة، والوقوف على أسبابها، وتبني الحلول الملائمة لها.

مصطلحات الدراسة:

1. السرقة العلمية: السطو على أفكار الآخرين المنشورة على شبكة الإنترنت من بحوث ومقالات ودراسات ذات قيمة علمية، بما في ذلك الانتحال Plagiarism، والغش Cheating والقرصنة، والسطو على المادة العلمية بمختلف اتجاهاتها الأدبية والفكرية.
2. الجرائم الإلكترونية Electronic Crime: إساءة استخدام الإنترنت بطريقة غير مشروعة من خلال توظيف المعرفة التقنية في ارتكاب الجريمة.
3. القرصنة الإلكترونية Electronic Piracy: الاستخدام غير المشروع لمحتويات شبكة الإنترنت من برامج ومعلومات وغيرها، وذلك من خلال انتهاك قانون حقوق النشر والتأليف.
4. الجريمة المعلوماتية: أي سلوك سيئ متعمد يستهدف الإضرار بتقنية المعلومات أو يستخدمها لإلحاق الضرر، أو ينتج منه حصول أو محاولة حصول المجرم على فائدة لا يستحقها (القاسم والزهراني: 1427هـ، 211).
5. حق المؤلف: مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية، وبموجبه يتمتع المؤلف الأصلي ببعض الحقوق الأساسية بما في ذلك الانتفاع المادي، أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط يتم الاتفاق عليها بين الطرفين (العبود: 2005م، 8).
6. حماية حقوق المؤلف: القوانين والتشريعات التي تعد بمثابة ضوابط تعمل على حفظ حقوق أصحابها المادية والأدبية. ويشمل هذا المفهوم مصطلح الملكية الفكرية، ويقصد به الحقوق التي يوفرها القانون، والمترتبة على أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الأدبية والفنية والعلمية (مراد: 1424هـ، 339).

التصور الفكري للموضوع:

لقد بدأت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية في القرن الخامس عشر الميلادي عندما قام جوتنبرج باختراع الطباعة، ومن ثم ظهر الوعي بأهمية التنظيم القانوني لحق المؤلف، وذلك في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي، حيث صدر قانون الملكية في إنجلترا عام 1710هـ. بيد أن هذا القانون كان مقتصراً على حماية المؤلف وحماية الكتب فقط. وفي عام 1877م أصدر ملك فرنسا لويس السادس عشر عدة مراسيم تحدد قواعد الطباعة والنشر. وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدرت عام 1790هـ عدة قوانين بخصوص حماية حقوق المؤلف. ومن ثم صدرت التشريعات في بقية دول العالم، مع أن الدول العربية قد تأخرت كثيراً في إصدار قوانين حماية الملكية الفكرية، وبعضها تأخر في تطوير قانونه القديم لينسجم مع روح العصر (مراد: 1424هـ، 340).

وتعود بداية الاهتمام الرسمي بحقوق المؤلف إلى عام 1886م عندما اعتمدت اتفاقية برن بغرض حماية المؤلفات الأدبية والفنية تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وفي عام 1952م ظهرت في جنيف اتفاقية جديدة عن طريق المؤتمر الدولي لحقوق المؤلف تحت عنوان (الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف)، وقد خضعت بنود هذه الاتفاقية للتعديلات المستمرة. ومن ثم تم القيام بالعديد من المحاولات الجادة التي تهدف إلى استيعاب التطورات التقنية المتلاحقة التي ظهرت خلال السبعينيات والثمانينيات الميلادية من القرن العشرين وعلاقتها بحقوق المؤلف. ومع ازدياد وتيرة هذه التطورات تم وضع معايير دولية ملزمة، وأيضاً وضع معايير جديدة ضمن اتفاقية الجات GATT. وعندما شاع استخدام شبكة الإنترنت تم اتخاذ خطوات أكثر جدية حيال هذا الأمر، حيث عقد مؤتمر عن حقوق المؤلف في جنيف عام 1996م تمخض عنه وضع اتفاقية تنظم حقوق المواد المنشورة على هذه الشبكة (العبود: 2005م، 9). وبعد ذلك توالت التعديلات على قانون حق المؤلف، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد أكثر الدول استجابة للمتغيرات في هذا المجال، كما أقيمت العديد من المؤتمرات والندوات التي تعالج حماية حقوق المؤلف في عصر الإنترنت.

ومع التطور السريع في وسائل التقنية والشبكات، وبخاصة شبكة الإنترنت، ظهر في الفضاء المعلوماتي مصطلح جديد هو الجرائم الإلكترونية electronic crimes، أو الجرائم الفضائية Cybercrimes. ويمتاز هذا النمط من الجرائم بالكثرة والتنوع، ومن ذلك على سبيل المثال السرقة الإلكترونية للأموال، والتزوير، والقذف والسب والتشهير، ونشر الرذيلة، وزيارة مواقع الرذيلة، وتجارة الأطفال، وتعطيل الأجهزة، وتدمير المواقع، والتلاعب بالبيانات، واختراق البريد الإلكتروني، والاطلاع على بيانات محظورة، واستخدام نسخ غير أصلية من برامج محفوظة الحقوق، وتوزيع

الفيروسات ونشرها، ونسخ البرامج التي لها حقوق، والاطلاع على الملفات الخاصة، وانتحال الشخصية (القاسم والزهراني: 1427هـ، 212).

وتعد جريمة سرقة المعلومات من أكثر الجرائم السابقة خطورة، ويقصد بالسرقة السطو على النتاج العلمي للآخرين ونشرها دون الإشارة إلى المصدر الأصلي، وهذا حق غير مشروع. ويختلف عن النقل والاقتباس الذي يعد حقاً مشروعاً للجميع. ففي حالة السرقة يقوم مرتكبوها بانتحال مؤلفات الآخرين من أبحاث ومقالات ودراسات ليقدموها على أنها من إنتاجهم. وهذا العمل أشد وطأة من أعمال اللصوصية الأخرى لأن مرتكب السرقة العلمية محسوب عادة على الفئة المتعلمة والمثقفة في المجتمع، وعلى قدر من الوعي، ويفترض أن يكون قدوة لغيره، وبخاصة أنه قد يتبوأ منصباً قيادياً في المستقبل. في حين أن الجرائم الأخرى يرتكبها في العادة أفراد من عامة الناس.

وتندرج الجريمة المشار إليها من الناحية العلمية تحت مظلة الدراسات المعنية بأمن المعلومات، ويقصد بهذا المصطلح المحافظة على المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت، وحمايتها من عمليات التخريب أو سوء الاستخدام أو التحريف أو السرقة أو الاستبدال أو سوء التفسير أو النسخ، وكذلك حماية سلامة المعلومات وسريتها وملكيتها (الطائي: 1426هـ، 264).

ويبدو أن هذا النمط من الجرائم المعلوماتية في تزايد مستمر، متحدية الأجهزة الأمنية والقانونية، حيث إن كثيراً من الدول تفتقر لقوانين تعنى بمواجهة جرائم الفضاء المعلوماتي، إضافة إلى قصور التشريعات الحالية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية. فالقوانين في هذا المجال على مستوى العالم تتسم بالثغرات والهفوات، كما أن الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد غير واضحة. الأمر الذي يتيح للمجرمين المزيد من فرص التلاعب والعبث الذي لا مبرر له. علاوة على ضعف الإجراءات المتخذة بحق المتهمين بالانتحال في البيئة الرقمية Digital Plagiarismمما يعزز لديهم الجرأة على ارتكاب هذه الجرائم خاصة في المجتمع الطلابي.

والواقع أن السرقة العلمية ليست ظاهرة جديدة، بل إنها موجودة منذ مئات السنين، إلا أنهاانتشرت بشكل أكثر في السنوات الأخيرة. ولعل ذلك يعود إلى الاعتقاد السائد لدى عامة الأفراد بأن المادة العلمية المتوافرة على شبكة الإنترنت متاحة للجميع، وبالتالي فهي ليست بحاجة إلى التوثيق العلمي. ذلك أن الاستخدام الواسع للإنترنت حالياً يمنح المستفيدين فرص الوصول إلى بلايين الوثائق من خلال أجهزتهم المحمولة والعادية، بل وحتى من خلال الهواتف المتنقلة، وبخاصة لمن يجيدون مهارات القص واللزق (Murray: 2006، 23 - 22).

وحقيقة الأمر أن السرقة العلمية ظاهرة معقدة، وذلك بسبب صعوبة تعريفها من الناحية العلمية، وبالتالي صعوبة تحديدها وقياسها. وقد تعددت الآراء حول تحديد المقصود بهذه الظاهرة؛ فهناك من

يرى أنها تعني انتحال عمل شخص ما سواء عن طريق العمد أو المصادفة، وسواء كان السلوك شعورياً أو لاشعورياً (Murray: 2006، 23). وغالباً ما يحدث هذا السلوك بشكل غير متعمد من الأفراد الذين يلجئون إليه لاعتبارات عديدة من بينها ازدحام المعلومات وصعوبة التصرف حيالها بل وصعوبة السيطرة عليه، والكسل، وتجاهل قواعد التوثيق العلمي، أو حتى مجرد الخوف من خوض تجربة البحث العلمي اعتماداً على الجهود الذاتية. إضافة إلى أن بعض الأفراد تنقصهم مهارات التعامل مع أفكار الآخرين، فلا يعرفون كيف يشكرونهم عليها، ومن ثم يقومون بصياغتها بأسلوبهم الشخص، وبالشكل الذي يعكس هويتهم العلمية، ويتيح لهم إقحام شخصيتهم في المادة العلمية المقتبسة.

وتتفاوت اتجاهات السرقات العلمية، ومن أبرزها الانتحال، وهو يعني قيام الفرد بالاستنساخ الكامل لعمل محمي بواسطة قانون حق التأليف أو للجزء الجوهري أو الأساس منه، أو بإجراء أية أنشطة أخرى محدودة على المادة المنتحلة كالتعديل مثلاً. والواقع أن كثيراً من عمليات الاستنساخ للمواد المتاحة على الإنترنت تعد مواداً منتحلة لأنها مستلة من أجزاء جوهرية من الأصل، مما يعني بعبارة أخرى أنها سلوكيات غير شرعية. كما أنه يصعب في الغالب تحديد القائم على عملية الانتحال، وقد لا يكتشف إلا عن طريق الصدفة أو حينما يتم التنبيه عليه من قبل أحد الزملاء. وبرغم وضوح القوانين المتعلقة بمعالجة مثل هذه القضايا، فإن مما يدعو إلى الأسف أن معظم حالات الانتحال لا تواجه بعقاب رادع (أوبينهم: 1426هـ، 212 – 213).

ولعل مما يزيد المشكلة تعقيداً تلك الآثار السلبية المترتبة على الغش والانتحال والسطو على أفكار الآخرين (سواء علموا ذلك أم جهلوه) وهو تدني مستوى التعلم، حيث إن مجرد اقتباس أفكار الآخرين لا يصنع جيلاً قادراً على التعلم. فهذا ينافي مبدأ الإبداع، والإضافة إلى الحضارة، وإثراء المعرفة البشرية، كما تفوت من يتورطون في هذه السلوكيات غير الصحية من سرقة وانتحال ونحوها تجربة التعلم الجميلة، وتجعلهم عالة على الآخرين. وبالتالي فمن غير المتوقع أن ينمو فهمهم، وأن يصلوا إلى هدفهم، ويحققوا طموحاتهم الحقيقية (Murray: 2006، 23).

ولم تعد ظاهرة السرقات العلمية في البيئة الرقمية قاصرة على الدول المتقدمة، فمما يدعو إلى الأسف هو شيوع الظاهرة في العالم العربي، حيث كثرت في الآونة الأخيرة حالات السرقة عبر الإنترنت، وهذا ما لاحظه الباحث من خلال إطلاعه الفاحص على بعض المواقع المعنية بهذا الأمر، حيث يقوم البعض بتنزيل البحث المنتحل بنصه كاملاً على الموقع، أو ربما أجرى عليه بعض التعديلات الطفيفة، وقد يقتصر التعديل على العنوان وحده بغرض التشويش على القارئ

وإبعاده عن الشك في انتحال المادة العلمية. ونستطيع أن نجد الكثير من الشواهد والنماذج الحية التي تعكس هذه الظاهرة السلبية.

بيد أن تلك الشواهد لا تثير استغراب الباحث خاصة إذا أخذ في الحسبان تعقد القضية وغموضها وسعة انتشارها على مستوى المحيط العالمي، ولعل من أهم أسباب انتشار جرائم الحاسب صعوبة اكتشاف الجريمة ومقاضاة المتهم، حيث لا يوجد في أغلب الأحوال شاهد للقضية، ولا دلائل يمكن توظيفها بغرض التوصل إلى الجاني، إضافة إلى أن التطور التقني السريع يساعد القراصنة على اختراق النظم، وكذلك غياب الأنظمة والقوانين الرادعة نتيجة لجدة هذه الجرائم على المجتمع، وصعوبة السيطرة عليها (المسند والمهيني: 1421هـ، 175 – 176).

إن الإشكالية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية تقودنا إلى الحديث عن حماية حقوق التأليف. ذلك أن أهم قضية تواجه مجتمع المعلومات الرقمي المعاصر هي مشكلة الحماية، وبخاصة حماية الخصوصية، وحماية حقوق الملكية الفكرية Intellectual Property Rights. فمن المتعارف عليه أن المعلومات المتوافرة على الإنترنت نتاج جهد الباحثين، ويفترض من الناحية الأخلاقية حماية جهودهم من العبث أو الانتحال، لأن الباحث نفسه هو المعني الوحيد بالتصرف فيه، ولا يحق لأحد انتزاع هذا الحق منه أو السطو عليه (كلو: 1428هـ،294).

ومن الملاحظ أن المادة العلمية المتاحة على شبكة الإنترنت ليست ذات كيان مادي ملموس، بل هي عبارة عن بيانات رقمية (مقالات أو برامج أو نظم أو قواعد معلومات) لا يمكن إدراكها عن طريق اللمس، ولكن يمكن مشاهدتها من خلال الحاسب، علاوة على أن التقنية يسرت عمليات النسخ والتطاول على حقوق الآخرين. كما أن العالم اليوم لا يعاني فقط من صعوبة اعتماد إجراءات ثابتة ومقبولة تقنياً لتثبيت حقوق الملكية، بل إن المشكلة الأعظم تكمن في أن ثمة عدة وجهات نظر متناقضة حول حقوق الملكية في العالم الرقمي. "إن حماية حق الملكية الفكرية من أهم المشكلات الأخلاقية التي يواجهها مجتمع المعلومات العربي، وهو حق لا يمكن تجاوزه أو اختراقه أو الاعتداء عليه، ذلك أنه الأساس في أية تنمية مستقبلية للعمل الفكري والإبداعي والبرمجي المنظم في عالم المعلومات الرقمي العربي، وهو يخص شرائح واسعة من هذا المجتمع" (كلو: 1428هـ، 294).

وهناك بعض الآداب أو الأخلاقيات التي تحكم استخدام شبكة الإنترنت، وهي ما يطلق عليها السلوكيات Netiquette التي ينبغي الالتزام بها احتراماً لشعور الآخرين واعترافاً بحقوقهم. ولعل من أهم تلك الأخلاقيات فيما يتعلق بموضوع الدراسة الحالية التزام قوانين حقوق الملكية الفكرية، واحترام النظم المتعارف عليها في عمليات النسخ والنشر للمواد المتاحة على الشبكة سواء وردت

في شكل نصوص أو صور توضيحية أو عروض فيديو أو أصوات أو غير ذلك من الوسائط الأخرى (كلو: 1428هـ، 304).

ومن المتعارف عليه أن قانون حق التأليف يكفل لصاحب العمل الحماية اللازمة لعمله، ويختلف هذا القانون من دولة لأخرى، إلا أن غالبية الدول تحكمها معاهدات واتفاقات دولية أهمها معاهدة برن Berne Convention، والاتفاقية الدولية لحقوق المؤلفين Universal Copyright Convention. "وتقدم هذه القوانين الحد الأدنى من القوانين الأساسية في كل دولة من الدول المنضمة للمعاهدة، وتتيح هذه القوانين أيضاً حماية متبادلة لأعمال المؤلفين الوطنيين مع مختلف الدول الأخرى. الأمر الذي يمنح أعمال المؤلف الأمريكي مثلاً نفس القدر من الحماية التي يتيحها قانون حق التأليف البريطاني كما لو كان هذا المؤلف بريطانياً" (أوبينهم: 1426هـ، 210).

الإسهامات العلمية السابقة:

هناك بعض البحوث والدراسات التي تصدت لمشكلة القرصنة الإلكترونية، وتبنت مجموعة من المبادرات التي قد تسهم في حل إشكالية السرقات العلمية الرقمية. وبرغم أن بعض تلك الجهود العلمية قد لا ينطبق عليها المفهوم الدقيق للدراسة العلمية، إلا أنها أدرجت ضمن الدراسات العلمية تجاوزاً نتيجة لندرة ما أستطاع الباحث الوقوف عليه من دراسات مسحية في الموضوع محل البحث.

فقد تناول بعض الباحثين الأجانب ظاهرة الانتحال لدى الطلاب في المحيط الأكاديمي، حيث وجدوا أنه وفقاً لدراسة مسحية أجريت خلال الأعوام 1990م، 1992م، 1995م، أن 75% من الطلاب يمارسون بعض السرقات في تقاريرهم، وأن نسبة 80% من طلاب المرحلة الجامعية مارسوا حالة أو أكثر من الغش. وتبين من معطيات هذه الدراسة المسحية أن من بين العوامل التي تؤثر في سلوكيات الطلاب نحو الانتحال وتدفعهم إليه عدم الجدية في التعليم، والاتكال على جهود الآخرين، والظروف والقيم المحيطة بالمجتمع، وغياب التعليم الصحيح للاستشهاد العلمي. وتشير الدراسة ذاتها إلى أن بعض الطلاب لا يدركون بالضبط المقصود بالانتحال، وحتى لو عرفوا أنه يمثل سلوكاً خاطئاً فقد لا يفهمون إلى أي مدى يمكن أن يطلق على السلوك بأنه انتحال. وقد زاد حجم الظاهرة في الآونة الأخيرة عندما أصبحت الجامعات الأمريكية تلزم الطلاب بإحضار أجهزتهم الحاسوبية إلى الجامعة. وقد تفاوت موقف الأساتذة من ظاهرة انتشار السرقة العلمية في المجتمع الطلابي، لكن الأغلبية اتخذوا موقف الحياد من هذه القضية، وذلك بسبب صعوبة التحقق منها (Auer & Krupar: 2001).

كما تناول باحث آخر ظاهرة السرقة العلمية لدى طلاب الجامعات البريطانية، وبين أنها نتاج لفقدان الإبداع العلمي، وأنها تؤثر في النهاية في غياب التقاليد العلمية المتعارف عليها في الوسط

الأكاديمي. الأمر الذي دعا إلى إنشاء مكتب خاص بتقديم الخدمات الإرشادية للسرقات العلمية Plagiarism Advisory Service بغرض التعامل مع هذه المشكلة المعقدة. وقد لاحظ الباحث أن الشيء الطريف حول هذه القضية هو النظر إليها من قبل المجتمع الأكاديمي على أنها حالة عادية (Furedi: 2004، 2).

وقام كل من مليسا هولمبرق ومارك مكلوف Melissa Holmberg & MarkMcCullough 2006)) بدراسة قضية الانتحال العلمي في رسائل الماجستير في مجالات العلوم والتقنية، وكان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة حجم الظاهرة، والدوافع التي تقف خلفها. وتم تعريف مصطلح الانتحال بأنه الاستخدام بطريق الخطأ أو العمد لجزء من حقوق التأليف لشخص ما بدون الإشارة إلى المصدر الأصلي. وتمثلت منهجية الدراسة في الاختيار العشوائي لما مجموعه 68 رسالة ماجستير منشورة على شبكة الإنترنت خلال عام 2003م. وقام الباحثان بدراسة بعض العبارات المنتحلة (غير الموثقة) في الرسائل المشار إليها، وبحثا عما يطابقها في محركي البحث قوقل Google، وسيرس Scirus، حيث خصص لكل واحد منهما 10 دقائق بما مجموعه 20 دقيقة، وركز كل واحد من الباحثين على أحد هذين المحركين. وتشير النتائج إلى أن هناك نسبة 43% من الرسائل التي وقع عليها الاختيار ومجموعها 68 رسالة وقعت في مشكلة الانتحال. وهو أمر يثير الاستغراب إذا أخذ في الحسبان أنه يحدث لدى هذه النخبة من الباحثين الجادين.

وفي دراستهما التي تحمل عنوان الانتحال في عصر الإنترنت تشير كل من ربيكا هوارد، ولورا دافيز Rebecca Howard & Laura Davies (2009) إلى انتشار ظاهرة الانتحال للأفكار العلمية في البحوث المتعلقة بمجال التربية والتعليم في الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة على مستوى التعليم العام. وقد يكون منبع هذه المشكلة من طريقة المعلمين في تدريس مادة البحث العلمي، حيث أنهم لا يرشدون الطلاب إلى الأساليب الصحيحة للنقل والاقتباس والاستشهاد بمقولات الآخرين في البيئة الرقمية، والإشارة إلى المراجع العلمية التي اعتمدوا عليها في إعداد البحث. كما أن غالبية الطلاب تعوزهم مهارات تلخيص أفكار الآخرين، ولهذا السبب يلجئون إلى انتحال أفكارهم، مما ينعكس سلباً على شخصية الطالب العلمية، ويتنافى مع قيم المجتمع العلمي.

والسطور السابقة مؤشر على مدى اتساع حجم الظاهرة في بعض الدول الغربية، مما دعاها إلى إنشاء مراكز متخصصة لمتابعة تلك القضايا خاصة في الجامعات. بل إن اتحاد الجامعات في أستراليا اشتكى مؤخراً من قيام الطلاب بسرقة البحوث والواجبات الأكاديمية، وتقديمها لأساتذتهم على أنها من إنجازهم. واعترف ما نسبته 8% من الطلاب بسرقة نصوص كاملة من شبكة الإنترنت (ولا نعلم حجم النسبة التي لم تعترف) (الأحمدي: 2007م).

وبخصوص الجهود العلمية العربية في هذا المجال فهي على أي حال نادرة، ولعل من أقربها إلى موضوع الدراسة الحالية دراسة عبدالرزاق يونس (2000م) التي تناولت أمن المعلومات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، حيث عالج الباحث حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت، والمشكلات المرتبطة بهذا الموضوع. وقد أشارت الدراسة إلى أن قانون حق المؤلف يتناسب مع الأعمال المطبوعة، ولكنه يعجز عن استيعاب المواد الرقمية، مما يوحي بضرورة تعزيز هذا القانون لكي ينسجم مع طبيعة التطورات التقنية المعاصرة. كما تناولت الدراسة ذاتها ظاهرة السرقات العلمية التي زادت حدتها في الآونة الأخيرة بسبب سهولة نسخ وتبادل المعلومات على الإنترنت مما تسبب في انتهاك حقوق المؤلفين. الأمر الذي يوحي بضرورة إجراء تغييرات جوهرية على قانون حق المؤلف ليتناسب مع متطلبات العصر الرقمي وما يكتنفه من تعقيدات.

كما تناول فهد العبود (2005م) في دراسته حماية حقوق التأليف على الإنترنت، وذلك من حيث القوانين والتشريعات الموضوعة لحماية الحقوق الفكرية والمادية في مصادر المعلومات الإلكترونية، وناقش العقبات والحلول في هذا المجال، كما وضح المخالفات التي ترتكب على الإنترنت ضد حقوق المؤلف. واستخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال مسح ومراجعة الإنتاج الفكري باللغتين العربية والإنجليزية ذات الصلة الوثيقة بالموضوع، إضافة إلى استقراء البحوث والدراسات ومواقع الإنترنت التي تخدم الدراسة. وكان من بين ما توصل إليه من نتائج أن الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بدأت في مواكبة التطور التقني، وشرعت في سن القوانين اللازمة للحماية الفكرية في العصر الرقمي. أما الوضع في العالم العربي فلا يزال في بداية المراحل التشريعية. وطرح الباحث مجموعة من التوصيات من أهمها ضرورة صياغة أنظمة وقوانين جديدة لحماية الملكية الفكرية.

التحديات التي تواجه الجرائم المعلوماتية:

لقد تم تصميم الإنترنت في الأساس بوصفها أداة أكاديمية لتبادل المعلومات بين الباحثين والمؤسسات التعليمية، إلا أن التطورات الأخيرة في التقنية أتاحت فرصة انتهاك حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك النسخ غير المشروع، والسرقات العلمية والأدبية، وتزوير المحتوى، وتحريف المعلومات. وتتيح الإنترنت خدمات النقل والإرسال الفوري للمعلومات عبر البريد الإلكتروني، ويستغل كثير من الأفراد هذه الخاصية لتبادل المعلومات بصورة غير مشروعة، مما يعد انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحقوق التأليف والنشر (ما لم تكن ضمن الاستخدام العادل أو المشروع Fair Use) مما جعل قاعات المحاكم تشهد آلاف القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. "وكل هذا بسبب اتساع نطاق دائرة الإنترنت وخدماتها المعلوماتية، وأيضاً ازدياد عدد مستخدميها في كل

ساعة. ولذا فإنه يتوجب على مستخدمي الإنترنت مراجعة الأنظمة والتشريعات الخاصة بحقوق النشر والتأليف التي تصدر باستمرار حتى لا يكونوا عرضة للعقاب والمسؤولية" (العبود: 2005م، 27).

وتتنوع مخالفات أو تجاوزات حقوق النشر والتأليف على الإنترنت، ولعل من أبرز أشكال تلك المخالفات ما يأتي:

1. تحميل المعلومات أو المحتوى الموجود على الإنترنت بطريقة غير مشروعة.
2. طباعة المعلومات أو المحتوى الموجود على الإنترنت بطريقة غير مشروعة (أي لا تدخل ضمن نطاق الاستخدام العادل).
3. إرسال المعلومات أو المحتوى الموجود على الإنترنت إلى مواقع متعددة أو إلى خدمة القوائم البريدية بطريقة غير مشروعة.
4. سرقة معلومات أو محتوى موقع معين على الإنترنت، ونشرها في موقع آخر، ونسبها لغير أصحابها (العبود: 2005م، 27).

وهناك العديد من التحديات التي تواجه الجرائم المعلوماتية الإلكترونية، وتجعل من الصعب السيطرة عليها بسهولة كما هو الوضع في الجرائم العادية، ومن أبرز تلك التحديات ما يأتي:

1. تسهل التقنية الحديثة لذوي الدوافع الإجرامية الوصول إلى الأهداف أو الضحايا، وتمنحهم فرصاً كثيرة في هذا المضمار.
2. بحكم طبيعة جرائم التقنية فإن عيون الأمن لا ترى معظمها.
3. عدم وضوح الرؤية تجاه مدى كفاءة آليات مكافحة الجرائم الجديدة سواء من حيث التقنية العلمية المستخدمة، أو من حيث تأهيل العناصر البشرية القادرة على اكتشاف الجريمة ذات الطبيعة التقنية المعقدة والتحقيق فيها.
4. عدم القدرة أحياناً على التعامل مع مختلف القرائن والأدلة الرقمية Digital Evidences.
5. قصور أو ضعف التشريعات الدولية والوطنية في معظم الدول فيما يتعلق بجرائم الإنترنت.
6. نقص المهارات الفنية والتقنية لدى المحققين في الشرطة، وضعف الإلمام باستخدامات الإنترنت.
7. تتسم جرائم الإنترنت بالغموض، حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها كما هو الحال في الجرائم التقليدية.

8. الصورة الذهنية لمرتكب جرائم الإنترنت غالباً هي صورة البطل والذكي الذي يستحق الإعجاب لا صورة المجرم الذي تجب محاكمته (الشهري: 1426هـ، 147، 154).

9. كما أن الجامعات والمنظمات العلمية والأكاديميين لا يزالون محتارين حيال التعامل مع هذا النمط من الجرائم المعلوماتية، حيث يفضلون السكوت أو رفض إعلان القضية، وذلك بسبب ترددهم حيال اتخاذ الموقف المناسب (Harms: 2006، 2).

وثمة عقبة أخرى تضيف بعداً جديداً إلى ما سبق، وتتمثل في إشكالية المصطلح، وتشعب أبعاد الظاهرة ؛ فلا يزال مفهوم الجريمة المعلوماتية غامضاً، كما أنه يصعب السيطرة عليها، مما يعرقل جهود المحققين ورجال جمع الأدلة الجنائية في المجال الأمني الذين يتعاملون عادة مع جرائم معهودة لهم تحدث على مسرح يمكن تحديده بسهولة، في حين أن الوضع يختلف تماماً في البيئة الرقمية. فالجرائم العادية مثل القتل أو السرقة أو الاغتصاب معروفة لدى عامة الناس، ويمكن إدراك عناصرها وتحديدها بسهولة، ويستطيع أن يبلغ عنها الرجل العادي، ويقدم شهادته حولها بما رأى أو سمع، على خلاف الجريمة المعلوماتية التي تتخذ من الفضاء مسرحاً لها، وتحتاج إلى خبير يدرك عناصرها وطرق ارتكابها، والمراحل التي مرت بها ونتائجها المعقدة.

كما أن حداثة تجربة الجهات الأمنية مع جرائم المعلومات تضيف تحدياً آخر، ذلك أن قلة الجرائم المكتشفة لم تسمح لتلك الجهات باكتساب الخبرة الكافية للعمل في هذا المجال. لقد عانى المحققون ورجال الشرطة كثيراً في التصدي لجرائم الحاسب والإنترنت بسبب قصور التشريعات العقابية التي تجرم الأفعال التي يمكن أن تكون لها علاقة بسوء استعمال هذه التقنية. ويعزى ذلك إلى حداثة الجرائم المرتبطة بها، وسرعة التطورات التي اتسمت بها تقنية الإنترنت في مقابل بطء حركة التشريعات العقابية الراهنة التي لم تكن تضع اعتباراً لجرائم البيئة الرقمية وقت سنها ابتداءً من أواخر القرن التاسع عشر (البشري: 1421هـ، 321).

ويضاف إلى ما سبق اتساع النطاق أو البعد الجغرافي للجرائم المعلوماتية، فهي تحدث في الفضاء الخارجي Cyperplagiarism، وقد يتم تسجيل الإبلاغ عن الجريمة في مكان معين بينما توجد الأدلة الجنائية في دولة أخرى، مما يتطلب إخضاع إجراءات التحقيق للقوانين أو التشريعات الجنائية السارية في هذه الدولة، ويقيد بالتالي حركة البحث والتحري، حيث إن تلك التشريعات لا تواكب في الغالب حركة الاتصالات والتطورات التقنية التي عمت أرجاء العالم (البشري: 1421هـ، 373).

وفيما يتعلق بالوضع في العالم العربي، فإن الصورة تتسم بالتردي، وبخاصة في ضوء عدم وجود مواقع عربية علمية متخصصة في دراسات وبحوث جرائم التقنية والإنترنت، وبالذات المواقع المتخصصة في الجرائم المعلوماتية على إطلاقها، وجرائم السرقات العلمية على وجه الخصوص، في حين أنه توجد بعض المواقع الأجنبية المتخصصة في رصد وتتبع تلك السرقات على الشبكة (الشهري: 1426هـ، 139).

وعلى مستوى المملكة العربية السعودية، فيشير بعض الباحثين إلى أنه يمكن تلخيص الخطورة الحقيقية لمشكلة الجرائم المعلوماتية في هذه الدولة في النقاط التالية:

1. تعدد الجهات ذات العلاقة بالجريمة المعلوماتية، وعدم وضوح أدوارها في بعض المجالات.
2. عدم وجود لوائح وسياسات تفصيلية للتعامل مع جرائم المعلوماتية.
3. عدم وجود جهات حكومية مختصة في جرائم المعلوماتية.
4. عدم وجود آليات لتنسيق جهود الجهات المعنية.
5. ضعف الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية.
6. ضعف التوعية بمخاطر الجريمة المعلوماتية، وكيفية الوقاية منها.
7. بطء الإجراءات المتخذة لوضع اللوائح والتشريعات (القاسم والزهراني: 1427هـ، 209 – 210).

كما يلاحظ في بيئة المملكة على وجه الخصوص ندرة القضايا الأمنية والقضائية المتعلقة بجرائم المعلوماتية، بيد أن هذا الواقع قد لا يعكس الحقيقة، وذلك بسبب غياب الإحصاءات الرسمية لتلك القضايا، وعدم وعي المجتمع بمخاطرها، أو بجهات الاختصاص التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة. إضافة إلى الحداثة النسبية للنقلة التقنية في المملكة، ودخول الإنترنت في وقت متأخر، وقصور البنية التحتية اللازمة لدخول المؤسسات بقوة في التجارة الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية، والتعليم عن بعد، ونحو ذلك من التطبيقات التقنية الأخرى. وأيضاً من بين الظواهر الأخرى التي يمكن ملاحظتها في المجتمع السعودي قلة الجرائم المعلوماتية المعلنة، وذلك عائد إلى عدم الإبلاغ عنها من قبل الضحية، وذلك بسبب تشعب الإجراءات المتبعة وعدم وضوحها، وكذلك عدم معرفة أو علم بعض المستخدمين بحدوث الجريمة (القاسم والزهراني: 1427هـ، 214 – 215).

وتبرز مشكلة حقوق التأليف والملكية الفكرية بشكل أكثر وضوحاً في حالة المجلات الإلكترونية، حيث جرت العادة في المجلات المطبوعة على أن يتنازل المؤلف عن حقوقه للناشر، في حين أن العائد المادي في حالة المصادر الإلكترونية زهيداً. إضافة إلى أن الإنترنت تكفل سبلاً جديدة

لاستنساخ أو انتحال الأعمال التي تحظى بالحماية. بل إن اكتشاف انتحال الأعمال الإلكترونية يمكن أن يكون أكثر صعوبة من اكتشاف انتحال الأعمال الورقية (قاسم: 1424هـ، 278 – 279).

وتعد الحقوق الأخلاقية من أبرز مظاهر الحقوق الأدبية المتعلقة بالاستنساخ أو الاقتباس على الإنترنت، ويدخل في هذا النطاق الحق في الاعتراض على إضافة اسم مؤلف ما إلى أعمال ليست من إنتاجه، "بالإضافة إلى حق المؤلف في الاعتراض والتقاضي للضرر في حالة تعرض أعماله إلى عمليات غير لائقة من جانب أحد الأشخاص كأن يقوم شخص ما باستنساخ مادة ما ثم يقوم بكتابة مقدمة لهذه المادة، أو كأن يكتفي المنتحل بإضافة اسمه إلى اسم المؤلف الأصلي على النص، أو كأن يستنسخ المنتحل أجزاء من النص ثم يضيف إليها بأسلوبه ما انطوت عليه ضمنياً أجزاء أخرى، والتي توافر على إعدادها المؤلف الأصلي بصورة تسيء لعمله" (أوبينهم: 1426هـ، 218).

نماذج من المبادرات والمشروعات الرائدة:

برغم وجود بعض التحديات والعقبات التي تعرقل مسيرة الجهود المبذولة لكبح جماح ظاهرة السرقات العلمية عبر الإنترنت، فإن هناك في المقابل بعض المبادرات الرائدة وبعض المشروعات والتجارب المحلية والعالمية، إضافة إلى بعض المقترحات التي تقدم بها بعض الخبراء، والتي يؤمل أن تقلص من حجم المشكلة. فقد لاحظ الباحث أن بعض الجامعات في أوروبا وأمريكا قد بدأت باستخدام برنامج خاص علىالحاسب يقوم بعمل مسح للإنترنت، وعملية مطابقة لأي بحث علمي مع أي تشابه موجود فيالإنترنت، وهذا البرنامج يسمح باكتشاف أي عملية سرقة أو نسخ من الإنترنت من قبلالطلاب أو الباحثين. ولو اكتشفت الجامعة أن أحد خريجيها قد قام بعملية سرقة فإنها تقوم بسحب شهادته ومحاكمته. ويقال إن أهم وسيلة لحماية البحث من السرقة هو نشره على الإنترنت؛ لأن بعض الأساتذة عند مناقشته لبحث أو رسالة علمية يبحث على الإنترنت من أجل التأكد من عدم سرقة الباحث لأي مادة مما هو معروض في بحثه.

كما لاحظ الباحث من خلال استعراضه لبعض المواقع المعنية برصد السرقات العلمية أن أغلب المجلات العلمية العالمية عملت على تشكيل قائمة سوداء تحتوي على أسماء الباحثين والمؤلفين الذين يتم تورطهم في سرقة الأعمال المقدمة للنشر، ويتم تعميم هذه القائمة على المجلات الأخرى حتى تتمكن من رفض أعمالهم. ذلك أن النشر على الإنترنت أصبح نوعا من أنواع الحماية قبل أن يكون فرصة للسارقين، ولكن بشرط أن يكون هناك من له دراية بالإنترنت، ومطلع على الشبكة، ومتابع للمواقع المعنية بكشف السرقات العلمية.

وحينما انتشرت ظاهرة الانتحال والغش الإلكتروني في المجتمع الطلابي، وبخاصة على مستوى طلاب المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، تم تفعيل بعض المبادرات والمشروعات الرامية إلى مواجهة هذه المشكلة، وذلك من خلال تطوير برامج للتعرف على الأفكار المسروقة. وقد حدا هذا بالتربويين في استراليا إلى تأسيس رابطة التدريس الاسترالية لوضع ضوابط للتدريس والتعليم على الانترنت من جهة، ومراعاة الجوانب الأخلاقية لمنع سرقة النصوص أو الانتحال.

كما تم تصميم بعض التقنيات للحد من ظاهرة السرقات العلمية والأدبية، وذلك من خلال برامج البحث والفهرسة، وبرامج مقارنة الكلمات والنصوص، وتطبيقات رصد التعابير على الإنترنت. وقد أطلق على أولى البرامج المستخدمة في التسعينيات من القرن العشرين الميلادي دبيبات الويب Web Crawlers أو العناكب، وهدفها البحث عن ملايين من صفحات الإنترنت، وفهرسة كل كلمة مهمة موجودة داخلها. والغرض من هذا هو تمكين مستخدم الانترنت من الحصول على صفحة أو كلمة أو عبارة بشكل سريع (Murray: 2006).

ولمحدودية عمل هذه البرامج خصوصا في مقارنة الوثائق والتقارير، طورت برامج مقارنة النصوص. واستخدمت هذه البرامج من قبل الشركات الكبرى لمقارنة نصوص تظهر على الإنترنت مع نصوص في وثائقها المحفوظة في قاعدة للمعلومات خاصة بها. وكذلك استفيد منها في مقارنة موضوعات الكتب الإلكترونية بغرض رصد السرقات ذات الطابع العلمي والأدبي والانتحال.

وقامت شركة ترنتن بتطوير برنامج يحمل أسمها في عام 1996م، ومنذ ذلك الحين وهو يقوم بدور رائد في اكتشاف حالات السرقة والغش والانتحال. ويوجد على موقع الشركة WWW.TURNITIN.COM معلومات متكاملة عن هذا البرنامج، حيث يتم اكتشاف السرقة من خلال تحميل المقالة، ومقارنتها ببلايين الصفحات والمحتويات المتاحة على الإنترنت وقواعد المعلومات الخاصة بالشركة ((Smith: 2003 ; ROYCE: 2003.وأصبح برنامج ترنتن Turnitin واحداً من أشهر برامج مقارنة النصوص، وتم تطويره نتيجة الفضائح الصحفية والسرقات الأدبية، وقد توجه واضع البرنامج بنسخة منه إلى الصحف كي ترصد المتلبسين بحالات الغش. ويتيح البرنامج للمدرسين مقارنة نصوص تقارير طلابهم مع التقارير المختزنة، ومنها تقارير الطلاب السابقة، في قاعدة معلومات تابعة للمدرسة لكشف الغش. ويشير الخبراء إلى كفاءة هذا البرنامج، وهو يعمل حالياً مع حوالي 65% من الجامعات البريطانية (Murray: 2006، 22). وتكمن الميزة الحقيقة لبرنامج ترنتن في مقدرته على البحث في الإنترنت بشكل أسرع وأطول مما يمكن أن يقوم به الباحث نفسه بجهوده الذاتية.

وهناك برنامج آخر لاكتشاف السرقات العلمية شبيه بالبرنامج السابق، ويطلق عليه The Essay Verification Machine 2 (EVE2)، وتتمثل وظيفته الأساسية في العمل على مطابقة بحوث الطلاب بالمواد المتاحة على شبكة الإنترنت. وكما يشير موقع الشركة www.canexus.com/eve/index.shtm1 فإن هذا البرنامج يقبل المقالات في مختلف أشكالها، سواء كانت محملة في شكلها الأصلي أو على برنامج WORD أو غيره من الأشكال الأخرى، ويسترجع روابط لصفحات الويب التي ربما يكون الطالب قد سرق منها أو انتحل بعض الأفكار (Smith: 2003).

أما البرنامج الثالث في هذا الصدد فيتخذ منهجاً مختلفاً عن البرنامجين السابقين، ويطلق عليه Glatt Plagiarism Services، قامت بتصميمه باربرا قلات Barbara Glatt عام 1987م، حيث إنه لا يعمل من خلال البحث عن مواد المصادر الأصلية، بل بدلاً من ذلك يذهب إلى المصدر نفسه (المؤلف). ويقوم البرنامج بتحليل أساليب الكتابة من خلال حذف الكلمة الخامسة من كل ورقة. ومن ثم يقوم بوضع فراغ محل الكلمات المختفية، ثم يطلب من المؤلف وضع تلك الكلمات. وترى الشركة التي تقوم بتسويق البرنامج أنه يساعد بشكل خاص في حالة صعوبة العثور على المادة الأصلية. ويفيد بشكل أكثر الكليات والجامعات، وفي الآونة الأخيرة بدأت منتجات الشركة تغزو بقوة المدارس الثانوية والمتوسطة على المستوى العالمي (Smith: 2003).

وثمة برنامج آخر يسهم في معالجة السرقات العلمية، يطلق عليه WordCHECK، وتتوافر عنه معلومات متكاملة في موقع الشركة الداعمة لهذا البرنامج على الإنترنت WWW.WORDCHECKSYSTEMS.COM (Vernon: 2001)).

ويوجد موقع على الإنترنت عنوانه Copyscape يساعد في اكتشاف المقالات المسروقة، ويقدم خدمة عامة مجانية لمعالجة هذه القضية المتنامية. وتم انطلاق هذه التقنية في عام 2004م من قبل إحدى شركات القطاع الخاص، وتعمل هذه التقنية من خلال طباعة عنوان المقالة الأصلية، ومن ثم يتولى الموقع بقية المهام، كما يشرح الخطوات والإجراءات التي يلزم القيام بها لحفظ الحقوق، ولحذف المادة المنتحلة من الموقع. ويرتبط بالموقع المشار إليه مركز المصادر Resources Centerومهمته المساعدة في فهم الحقوق والقوانين المرتبطة بالسرقات الإلكترونية. وحيث إن قوانين التأليف تتفاوت بين الدول فيوجد على الموقع آنف الذكر رابط يوضح الحقوق في مختلف دول العالم. كما يرتبط بالموقع ذاته منتدى مهمته تبادل الخبرات في مجال السرقات العلمية، وطرح الأسئلة، ومناقشة التجارب مع الآخرين في مختلف الأماكن (Copyscape: 2009)

وفيما يتعلق بالمبادرات العربية في هذا الخصوص فلا تزال تحبو في بداية الطريق، ومن بين النماذج التي يمكن الإشارة إليها موقع يطلق عليه (نادي لصوص الكلمة)، وهو أول موقع عربي

يرصد السرقات الفكرية. وقد اتضح للباحث من خلال تصفح هذا الموقع بشكل فاحص أنه يركز على موضوع الأدب وحده، وعلى سرقات المشاهير وحدهم، حيث ينشر صورهم، مع بعض المعلومات عن المادة المسروقة. وهذا يوحي بأن هذا الموقع لا يرصد السرقات العلمية بمفهومها الشامل الذي انتهجته الدراسة الحالية.

وهناك رابط على الإنترنت في نول قوقل عنوانه: http: //knol.google.com/k/-/-/33rcxugjer8w8/167#، ويهدف إلى التبليغ عن السرقات الأدبية لأعمال أعضاء اتحاد الكتاب العرب، Arab wariters Association on the Internet. وتم تصميمه من قبل لجنة سفراء نول قوقل، ويتضمن هذا الموقع ذكر اسم الشخص الشاكي، والمشتكى منه (شخص أو موقع)، وموضوع الشكوى. وقد تبين من خلال الاطلاع على هذا الموقع واستقراء ما يتضمنه من نماذج أنه تغلب عليه الصبغة الأدبية أكثر من الصبغة العلمية، حيث ينصب اهتمامه على الأدباء والمفكرين وكبّار الكتّاب ونحوهم من الرموز الفكرية في المجتمع.

وثمة موقع آخر يحمل عنوان (ملتقى الأدباء والمبدعين العرب) http: //www.almolltaqa.com/vb/forumdisplay.php?f=20. وقد خصص أحد أقسامه للسرقات الأدبية، حيث يتناول مقالات عنها، وأساليب معالجتها، إلا أنه ينطبق عليه ما ينطبق على الموقعين السابقين من حيث تركيزه على مجال الأدب، وما يتعلق به من الدراسات الأدبية. وثبت من خلال استقراء بعض النماذج التي تم رصدها في هذا الموقع أنه يقدم خدمات جيدة للمهتمين بالبحوث والدراسات في تخصص الأدب بشكل عام، في حين أن الفائدة قد تكون محدودة لمن هم خارج هذا التخصص.

وقد تمكنت البوابة العربية للمكتبات والمعلومات من تصميم موقع يساعد على اكتشاف البحوث والدراسات المسروقة في مجال اهتمام البوابة. وثبت من الاطلاع على النماذج التي تم رصدها أنها قد نجحت خلال السنوات الماضية في رصد بعض حالات الانتحال الأكاديمي، ومن ذلك أنها اكتشفت أن بعض المقالات المنشورة في المجلة الإلكترونية cybrarians journal التابعة للبوابة قد تم نشرها في الوقت ذاته في مدونة طلاب قسم المكتبات بالمنوفية، حيث تم سرقتها ونشرها في هذه المدونة الأخيرة بالنص. وأوردت مجلة البوابة العربية للمكتبات والمعلومات العديد من الوقائع المدعمة بالأدلة والصور، مع الإشارة إلى البحوث الأصلية والبحوث المسروقة. وتفاوتت حالات السرقة بين سرق مقتطفات متفرقة من البحث دون اللجوء إلى سرقته كاملاً، وحذف أجزاء من البحث الأصلي (ربما بسبب الخوف من تشويه البحث المسروق)، والاستقرار في النهاية على سرقة

ما يقرب من 60 % من البحث بالنص، بل إن بعضها لم يكتفي بسرقة النص الأصلي، وإنما أضاف إليه تعليقات المؤلف بنصها.

وأشار القائمون على البوابة العربية للمكتبات والمعلومات إلى أن الأسباب التي تكمن خلف هذه السلوكيات تتمثل في ضعف التأهيل العلمي للطلاب، وقلة خبرتهم، وعدم وجود مقرر دراسي عن الأخلاقيات المهنية، واندثار معنى الأمانة العلمية من قاموسهم، واعتقادهم بأن مثل تلك السرقات لن تكتشف، وجهلهم بأن البوابة بها إدارة للعلاقات العامة والإعلام، ومن ضمن مهامها التنقيب عن كل ما ينشر عن البوابة، وكل من يستشهد بها، وكل من يسرق منها (فضيحة علمية لمدونة طلاب قسم المكتبات بالمنوفيه: 2008م).

وأيضاً من بين المبادرات العربية الرامية إلى تقليص حجم القرصنة الإلكترونية وحفظ حقوق الآخرين مبادرة لبنان، وتمثلت في استحداث مكتب متخصص بمكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. وهي على أي حال تعد خطوة واعدة، وإن كانت بحاجة إلى تفعيل أكثر لأن دورها يمكن أن يكون مؤثراً في مجال اكتشاف جرائم الإنترنت على أنواعها، وفي مجال التحقيق مع مرتكبيها نظراً للخبرات التقنية التي يتمتع بها أفراد هذا المكتب. وهناك مبادرة أخرى برزت في دمشق تتمثل في (النادي العربي للمعلومات)، حيث تمخض عن مشروع ميثاق الشرف العربي لأخلاق مجتمع المعلومات، الذي يدعو إلى صياغة أسس لأخلاق مجتمع المعلومات العربي بغرض التكيف مع ظروف العصر وتحديات المستقبل (كلو: 1428هـ، 289).

وأعلنت دار المجد بالرياض منذ فترة بأنها تعتزم إصدار موسوعة عن (السرقات الأدبية) بحيث ترصد الأعمال العلمية المسروقة مع بيان اسم السارق، واسم الشخص أو الجهة التي تعرضت للسرقة، والعمل المسروق، ومكتشف السرقة، والأدلة والبراهين على صحة التهمة وحقيقة وقوعها. ومن وجهة نظر الباحث فإن هذا المشروع لو خرج إلى حيز الوجود سيقدم خدمة جليلة للوسط العلمي والأدبي في العالم العربي نظراً لوجود بعض الشخصيات العلمية المرموقة التي تورطت في هذا النوع من السرقات المخجلة. ولعل القائمين على هذا المشروع يأخذون في الحسبان تحديث الموسوعة بشكل آلي مستمر، وشمولها للسرقات العلمية على إطلاقها دون قصرها على الأدبية وحدها.

وخلاصة القول، إن السطور السابقة قد عكست بعض المبادرات والتجارب المحلية والإقليمية والعالمية التي تهدف إلى معالجة إشكالية القرصنة المعلوماتية عبر الإنترنت، ويتضح من خلالها أن التقنية قد قدمت بعض الحلول لهذه المشكلة. وعلى أي حال فإن الأسلوب الأمثل لمكافحة جرائم

الانترنت يكمن في تحديد هذه الجرائم بداية، ومن ثم تحديد الجهة التي يجب أن تتعامل معها، والعمل على تأهيل القائمين على تلك الجرائم المستجدة على الساحة للنظر فيها بما يتناسب وطبيعتها. ويأتي بعد ذلك وضع تعليمات مكافحتها، والتعامل معها، والعقوبات المقترحة، ومن ثم يجري التركيز على التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم، والحاجة إلى وجود تشريع دولي موحد في هذا الصدد. وهذا يقودنا إلى معالجة الموضوع التالي المتعلق بالأنظمة والقوانين والتشريعات.

القوانين و**التشريعات:**

أصبحت التقنية تغزو حياتنا في جميع جوانبها، وأصبح من الضروري وضع ضوابط ولوائح لتنظيم الحقوق الفكرية، وحمايتها من عبث العابثين، دون الحاجة إلى تقييد حرية الأفراد في الإفادة من معطيات العصر. "ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن الأخطار الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا يتطلب من المجتمع والدولة جميعاً الحيلولة دون حصول تلك الأخطار بشتى أنواعها. ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات مهما كان نوع التعامل، وأياً كانت مقاصده، دون تقييد حرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية" (القاسم والزهراني: 1425هـ، 204).

وقد بدأت الأصوات تتعالى في الآونة الأخيرة بشكل أكثر إلحاحاً للمطالبة بخطوات جادة من قبل الحكومات لإصدار القوانين والنظم والتشريعات التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، بحيث يمكن الاحتكام إليها في القضايا الناجمة عن التنازع والخلاف في أمور الفكر والإبداع. "وإذا كانت القضية أكثر بساطة قبل عدة سنوات مضت ؛ نظراً لضيق الدائرة التي تحتوي على عناصر الملكية الفكرية وفروعها؛ إلا أنها ازدادت تعقيداً في الوقت الحاضر، لما شهدته السنوات الأخيرة من تطورات، ونهضة صناعية وتقنية واسعة، أضافت الكثير من الروافد الفكرية والإبداعية، كالبرامج والاختراعات والبحوث التي تصب – بشكل مباشر – في قناة الملكية الفكرية" (مراد: 1424هـ، 337).

وعقدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ديسمبر 1996م مؤتمراً تمخض عنه بعض المعاهدات التي تنظم حقوق النشر والتأليف على الإنترنت. ومن ثم جاء قانون الألفية الرقمية لحقوق المؤلفين ليعزز من تلك الحقوق على شبكة الإنترنت، حيث تضمن بعض النقاط الإيجابية في هذا السياق، كما شمل حفظ حقوق المؤلف في عدة مجالات عصرية مثل الاتصالات الإلكترونية، والتعليم عن بعد. وأعطى القانون ذاته المؤلف الحق في فرض رسوم أو قيود على استخدام عمله (العبود: 2005م، 24 – 25).

وقام اتحاد الناشرين الأمريكي بالعديد من النشاطات الرامية إلى حماية حقوق النشر على الإنترنت، ونظم العديد من الندوات والمؤتمرات التي تناولت التقنية الحديثة وجرائم النشر والقرصنة الإلكترونية. وكذلك قام مجلس الكونجرس الأمريكي عام 1997م بإصدار قانون تعزيز حقوق النشر والتأليف في العصر الرقمي، وهو تحديث لقانون حقوق النشر الأمريكي الخاص ببيئة الشبكات الإلكترونية. ومن أبرز ما تضمنه هذا القانون من مواد أن الاستخدام العادل أو المشروع ينطبق على البيئة الرقمية، وأنه يجوز للأساتذة والمعلمين في مجال التعليم عن بعد استخدام الشبكات بغرض توزيع المواد الدراسية على الطلاب (العبود: 2005م، 30 – 31).

ومن الملاحظ أن قوانين حماية حقوق المؤلف المستخدمة في المصادر المطبوعة لا تتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي مما دعا إلى وضع قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية The Digital Millennium Copyright Act (DMCA) عام 1998م في الولايات المتحدة الأمريكية، ليغطي التشريعات الخاصة بالمواد المتاحة عبر شبكة الإنترنت. ومن بين الجوانب المهمة التي تضمنها هذا التشريع حظر العبث بالمعلومات المتعلقة بعنوان العمل أو مؤلفه، أو القيام بأي عمل يمس حقوق المؤلف المادية أو الأدبية. ويقصد بالحقوق المادية Economic Rights تلك التي تحفظ للمؤلف الحق في الاستثمار المادي لمصنفه، ويقصد بالحقوق الأدبية Moral Rights تلك التي تحفظ للمؤلف الحق في عدم تحريف مصنفه أو تعديله أو نسبته لغيره (بامفلح: 1429هـ، 107 – 109). ومن ثم لحق القانون المشار إليه بعض التعديلات، ومن بينها أن التحايل على أنظمة الحماية الفكرية يعد مخالفة جنائية مثلما هي مدنية، واستمرار حماية الاستخدامات الأكاديمية، واعتبار نقل المعلومات غير المسموح بها انتهاكاً لحقوق النشر والتأليف (العبود: 2005م، 29).

ويعد القانون الأمريكي من أكثر القوانين وضوحاً فيما يتعلق بحفظ حقوق المؤلفين، فقد نص صراحة على ضرورة حفظ أعمال المؤلفين المتاحة على شبكة الإنترنت، وصنّف المخالفات التي تنتهك تلك الحقوق إلى قسمين يتمثلان في مخالفات متعمدة، ومخالفات غير متعمدة. ويجوز للمؤلف في كلتا الحالتين المطالبة بالتعويض نتيجة لما لحقه من أضرار مادية أو أدبية. وقد تم تطوير هذا القانون على مر السنين، وأجريت عليه بعض التعديلات ليتواكب مع طبيعة المستجدات في عالم النشر الإلكتروني. والواقع أن "كل هذه القوانين والأنظمة صدرت في نهاية التسعينيات من القرن المنصرم ومع بداية الألفية الثالثة، وجاءت كلها لتسد الفراغ النظامي الذي وجد بعد ظهور شبكة الإنترنت. ووجد فيها المشرعون وأصحاب حقوق التأليف والنشر حفظاً لحقوقهم. وعلى الرغم من أن الكمال درجة لا يستطيع الخلق الوصول إليها، إلا أن في هذه الأنظمة محاولات جيدة

لإرضاء جميع الأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة مع مراعاة نشر المعلومات والمعرفة ووصولها إلى أكبر قدر ممكن من البشر على وجه البسيطة" (العبود: 2005م، 32).

هذا فيما يتعلق بالدور الأمريكي في تقنين الوضع الراهن، أما فيما يتعلق بالدور الأوروبي فقد سنت عدد من الدول الأوربية قوانين خاصة بجرائم الانترنت والحاسوب مثل بريطانيا وهولندا وفرنسا والدنمرك والمجر وبولندا، كما اهتمت تلك البلدان الغربية بإنشاء أقسام خاصة بمكافحة جرائم الإنترنت، بل إنها خطت خطوة إلى الأمام، وذلك بإنشاء مراكز لاستقبال ضحايا تلك الجرائم.

لقد عملت اللجنة الأوروبية على تطوير تشريعات حق المؤلف، وأصدرت بعض القوانين التي تنظم تلك الحقوق بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، برغم وجود بعض الاعتراضات والمطالبات بحقوق جديدة تتعلق بالاستنساخ. ولذلك تم اقتراح حقوقاً جديدة حول الاتصال والتوزيع وحماية النظم الفنية. وبموجب قانون حق الاستنساخ فيحق للمؤلفين التحكم أو منع استنساخ أعمالهم أو أجزاء منها بالأساليب المعاصرة، والاكتفاء بمجرد تصفح الأعمال على الشاشة. وبالنسبة لقانون حق التوزيع فهو يمنح المؤلفين الحق في توزيع أو بيع أعمالهم. أما بالنسبة لقانون حق الاتصال فيمنح المؤلفين الحق في التحكم أو منع اتصال العامة بأعمالهم من خلال جميع الوسائل خاصة الشبكات. وبرغم هذا التقعيد فإن هناك بعض الثغرات والفجوات في هذا الجانب، إذ "إن السبب الأساس وراء الجدل المثار هو عدم شعور الكثير من أصحاب حق التأليف بأن ما يقدمه القانون كاف لحماية حقوقهم، كما أن المستفيدين يعترضون على ما تقدمه مسودة القانون لأصحاب حق التأليف من حقوق لا حصر لها" (أوبينهم: 1426هـ، 226).

وثمة فجوة أخرى تثار حول قانون حق التأليف الأوروبي، وهو أنه أعطى الدول الأعضاء الفرصة لتفسير بعض بنود القانون بالشكل الذي يناسبها. وتضم تلك الاستثناءات الاستنساخ للأغراض الشخصية، والاستنساخ بواسطة المكتبات العامة والمتاحف ونحوها من مرافق المعلومات التي تقوم بالاستنساخ لأغراض غير تجارية بل لخدمة التعليم والبحث العلمي، والاستنساخ لصالح ضعاف السمع والبصر، ولأغراض الأمن العام. ويبدو أن مبدأ التفسير قد وسع الهوة بين الدول لأن الغرض من وضع القانون في الأصل هو الوصول إلى اتفاق موحد لحق المؤلف في جميع دول الاتحاد الأوروبي (أوبينهم: 1426هـ، 226).

وبرغم وجود بعض المحاولات من قبل بعض الدول المتقدمة لإصدار التشريعات فإن الدول العربية والإسلامية لا تزال في بداية الطريق. صحيح أن بعض هذه الدول كانت لها محاولات مبكرة لوضع ضوابط تكفل الحقوق الأدبية إلا أنها لم تكن جادة بما فيه الكفاية لتطبيق هذه القوانين. ولم تبرز فكرة تطويرها إلا في السنوات الأخيرة مع بروز المستجدات التقنية، والانفجار المعلوماتي،

وكثرة حالات السرقة والانتحال السطو على حقوق الآخرين. ومن بين الدول العربية التي وضعت تشريعات تتعلق بجرائم المعلوماتية مصر، وسوريا، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وعمان، وقطر (الشهري: 1426هـ، 171).

وصدرت في المملكة العربية السعودية بعض القوانين التي تضبط استخدام الإنترنت، والتي أعدت من قبل لجنة الإنترنت الأمنية الدائمة التي تشرف عليها وزارة الداخلية، وبعض الجهات الحكومية المعنية. ومما جاء في تلك الضوابط من البنود التي تخدم موضوع الدراسة الحالية الاهتمام بالحماية المعلوماتية للمواقع والصفحات بالسبل الفاعلة، واحترام حقوق النشر والبراءة الفكرية المحلية والدولية. كما صدر في المملكة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ 7 ربيع الأول 1428هـ، ويهدف هذا النظام إلى تجريم من يحاول الإساءة والتعدي على حقوق الآخرين من خلال الإنترنت، والحد من وقوع جرائم المعلوماتية، والمساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات والشبكات، وحماية الآداب العامة والاقتصاد الوطني (العتيبي: 1429هـ، 115 – 118). ويتضح من خلال إلقاء نظرة فاحصة على هذا النظام الأهمية القصوى التي توليها الدولة لحفظ الحقوق الفكرية مما يسمح بإيجاد بيئة آمنة تنخفض فيها نسبة وقوع الجرائم المعلوماتية.

وبرغم الغياب الواضح لأي تنسيق عربي رسمي ملموس في إطار اتفاقية أو تنظيم إقليمي لمكافحة الجرائم التقنية إلا أن الجهود العلمية في هذا الصدد واضحة، وتتواصل بشكل جاد، ومن بينها على سبيل المثال:

1. ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية 1999م التي نظمها مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي.
2. مؤتمر جرائم الإنترنت بأكاديمية اتصالات دبي التي أقيمت خلال الفترة 22 – 23 أكتوبر 2000م.
3. مؤتمر أمن المعلومات العربية وسبل مواجهة التحديات المستقبلية الذي أقيم في القاهرة في نوفمبر 2002م.
4. ندوة الاحتيال الإلكتروني التي نظمتها جمعية رجال الأعمال بعمان – الأردن في أغسطس 2002م.

وتوحي نظرة فاحصة إلى القوانين المطبقة في مختلف دول العالم حول حق التأليف بتضارب تلك القوانين، ومع أن هذه الظاهرة كانت موجودة من زمن طويل فإن ظهور الشبكة قد زاد من مساحة التضارب بين القوانين المتناقضة. وهذا يعني أن النظم القائمة حالياً غير قادرة على معالجة

قضايا العصر، وبالتالي فينبغي البحث عن أساليب جديدة تناسب المستجدات العالمية، وبخاصة إذا أخذ في الحسبان أنه لا يوجد قانون دولي موحد، ومتفق عليه بين كافة الدول. فمعظم القوانين التي صدرت بهذا الخصوص تقتصر على دولة واحدة، أو على مجموعة دول تجمعها سمات مشتركة، وكل هذا يستدعي تفعيل تلك القوانين، وإضفاء الشرعية عليها وحمايتها. ولعل التنازع ينشأ بسبب اختلاف القوانين بين الدول، ومدى قوتها أو ضعفها في تطبيق تلك القوانين. ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يتيح قانون حماية حقوق المؤلفين مقاضاة أي فرد يقوم بانتحال مسؤولية التأليف أو بتحميل صفحات مزورة في أي دولة كانت، وذلك نتيجة لقوة هذه القانون، ولمصادقة الحكومة عليه، وقيامها بحمايته. وبرغم ذلك فإن تطبيق القانون يعتمد على تواجد المجرم على الأراضي الأمريكية أو على أراضي أية دولة بينها وبين الولايات المتحدة معاهدة قوية لتسليم المجرمين (أوبينهم: 1426هـ، 229).

ويتوقف تسليم المجرمين (المتهمين بقضايا القرصنة المعلوماتية) بين الدول على توافر ثلاثة عناصر تتمثل في وجود معاهدة ثنائية بهذا الخصوص، واعتبار الحدث جريمة في كلتا الدولتين، وأن تكون الإساءة المزعومة على قائمة الأعمال التي تستوجب الملاحقة القضائية بين الدولتين. وتكمن الإشكالية هنا في أن حقوق التأليف نادراً ما تدرج في مثل هذه المعاهدات. وبالتالي فإذا لم يتم تطبيق القانون في الدولة التي يقيم فيها القرصان، فليس على أصحاب المواد المنتحلة سوى الانتظار حتى يدخل هذا المنتحل إلى الأراضي الأمريكية (أوبينهم: 1426هـ، 229).

وأيضاً من بين الفجوات القانونية فيما يتعلق بحماية حق المؤلف عبر الإنترنت صعوبة أو استحالة التحكم في المادة المقروءة. ومع أن بعض الدول (سنغافورة، فيتنام، الصين) حاولت تصميم نظم فنية وقانونية للتحكم فيما يتاح لمواطنيها على الشبكة إلا أنها لم تتمكن من ذلك بسبب صعوبة الضبط، حيث لا يستطيع أحد التعرف على مكان المجرم على الإنترنت، مما يعني صعوبة تحديد مكان حدوث الانتحالات المختلفة. وهذا يجعل من موضوع الشرعية في الفضاء الإلكتروني Cyberspace أمراً معقداً نتيجة لصعوبة التحكم في محتوياته، ويحتم في الوقت ذاته وضع قوانين خاصة تنسجم مع طبيعة هذه المواقع الافتراضية، حيث لا يوجد موقع له كيان ملموس يسهل التحكم به والسيطرة عليه كما هو الحال في الجرائم العادية (أوبينهم: 1426هـ، 230).

وربما يكمن الحل في سن قوانين للفضاء الإلكتروني تطبق على جميع الأفراد وتخضع لاتفاقات دولية. ولعل الجهة المرشحة لذلك هي المنظمة الدولية للملكية الفكرية The World International Property Organization، فهي أفضل من يتولى مسؤولية صياغة قواعد الاتفاقية، ووضع

العقوبات والجزاءات سواء من خلال المحكمة الدولية أو من خلال مؤسسات أخرى (أوبينهم: 1426هـ، 231).

وينبغي كذلك مراعاة الحقوق الأخلاقية، حيث "إن الإضرار بسمعة المؤلف من خلال بعض العمليات مثل عمليات الاقتباس الجائر للنص هو عمل لا أخلاقي في المقام الأول أكثر من كونه مجرد انتحال لحق التأليف. ويجب أن تنطوي قوانين حق المؤلف على التعديلات اللازمة بما يكفل الحماية لحقوق المبدعين على إطلاقهم (وليس المؤلفين فقط) في بيئة الإنترنت" (أوبينهم: 1426هـ، 232). كما ينبغي العمل على تأهيل المحققين والقضاة، وتعزيز معرفتهم بالتعامل مع الجوانب المختلفة بجرائم الإنترنت (العبيدي: 1429هـ، 89).

وقد قام أحد الخبراء باستقراء الأدبيات المنشورة في المجال، وخرج بانطباع عام مفاده أن هناك ثلاثة بدائل محتملة لمعالجة حق التأليف في البيئة الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

1. ضعف أو تلاشي حق التأليف، والعجز عن معالجته بالشكل الصحيح.
2. تعديل بنود القوانين الحالية بما يكفل توفير الأساليب المناسبة التي تحمي المواد من الاستنساخ الذي أدت آليات الإنترنت إلى زيادته.
3. بقاء القوانين الحالية لقدرتها على توفير الحماية اللازمة (أوبينهم: 1426هـ، 232).

ولعلنا نستشف من العرض السابق أن الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية قطعت شوطاً بعيداً في تقنين حقوق التأليف، ومواكبة التطور التقني في البيئة الرقمية، بينما لا يزال الوضع في العالم العربي في بداياته. بل إن أغلب جرائم الإنترنت تمر دون عقاب في بعض دول هذه المنطقة، حيث لا عقوبة على جرم لم يأت عليه نص قانوني. وباعتبار أن لا عقوبة إلا بنص فهذا يستوجب إعادة النظر في التشريعات القائمة لتعديل بعض نصوصها فيما يتعلق بهذا الموضوع وإصدار تشريعات مستقلة للإحاطة بجميع الجرائم المتعلقة بالحاسوب والانترنت. وبرغم أن بعض الدول العربية أصدرت قوانين جديدة بهذا الخصوص كما أشير إلى ذلك آنفاً، فمن الملاحظ أن هناك بعض التجاوزات في تفعيل تلك الأنظمة على أرض الواقع.

وفي مقالتهما التي تحمل عنوان (تشريعات تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية) وضح القاسم والزهراني أن من بين المعوقات التي تعرقل تشريعات التقنية البيروقراطية والروتين، وغياب الخطط القصيرة والطويلة لأعمال التنظيمات، وضعف الوعي لدى المتعاملين مع تقنية المعلومات بأهمية الأنظمة والتشريعات، وعدم وجود جهات أمنية أو محاكم متخصصة في قضايا تقنية

المعلومات، أو حتى فرق عمل مؤهلة بشكل خاص، وعدم تأهيل رجال الأمن والقضاة للنظر في هذه القضايا، والبطء الشديد في إنهاء معاملاتها (القاسم والزهراني: 1425هـ، 193).

وحقيقة الأمر أن القضية جدلية ومعقدة، فهناك من يرى أنه لا حق للمؤلف في ضوء البيئة الإلكترونية، وأن التقنية ربما تستطيع تقديم بعض آليات التحكم والضبط إلا أن طبيعة الوسيط ذاته تجعل من المستحيل منع عمليات استنساخ مصادر المعلومات. وبرغم توافر بعض الوسائل التقنية الآمنة، والنظم المعقدة لحماية المؤلف، إلا أنه توجد عدة طرق للخداع والتحايل. بيد أن ذلك لا يعني تجاهل حق المؤلف بسبب الصعوبات التي تواجه المؤلفين والباحثين في إثبات حقوقهم. "كل منا يدرك مدى حاجة الإنسانية إلى صناعة المعلومات الإلكترونية، ومن ثم فلابد من استمرار قانون حق المؤلف بالرغم من مشاكله المتعددة ؛ فهو بمثابة الصخرة الأساسية التي ترتكز عليها تلك الصناعة" (أوبينهم: 1426هـ، 231).

وقبل أن أختم هذا المحور المتعلق بالقوانين والأنظمة أود الإشارة إلى أن الحاجة إلى وجود نظم تضبط السرقات العلمية أصبحت أمراً ملحاً، حيث إنها تسهم في الحد من التجاوزات الموجودة، وتشجع المتضررين على رفع القضايا إلى الجهات المختصة. كما أود الإشارة إلى أنه توجد بعض المواقع على شبكة الإنترنت تتناول حقوق النشر والتأليف في العصر الرقمي. وقد تبين من خلال الاطلاع على نماذج من تلك المواقع أنها تهدف إلى تقديم معلومات عن حقوق التأليف، وترصد التشريعات التي تنظمها، وتسهم في تعزيز الوعي المعلوماتي لدى الفئات المستهدفة.

ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه بقوة، وهو: ما الحل إزاء ما يحيط بنا من سرقات علمية عبر الإنترنت ؟ لعل الحل المثالي يكمن في توظيف أسلوب متكامل لمعالجة القضية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بحيث يتم استخدام أكثر من أداة في هذا الصدد دون الاقتصار على الحل التقني وحده. ذلك أننا أمام قضية تتسم بالتعقيد وتشعب الأطراف المعنية بها، مما يستدعي توجيه الباحثين إلى الأسلوب العلمي للتعامل مع أفكار الآخرين، وتدريس الطرق العلمية للاقتباس والاستشهاد والنقل، والتحذير من خطورة الاعتماد على جهود الآخرين دون محاولة الإبداع والابتكار، وإثراء المعرفة العلمية (Murray: 2006، 22). وينبغي أيضاً تكاتف جميع المعنيين بالظاهرة من الأساتذة والمعلمين والمكتبيين لمعالجتها، وتأسيس وعي ثقافي يحارب الجرائم المعلوماتية بمختلف اتجاهاتها، ويؤصل لمبدأ حماية حقوق التأليف.

الخاتمة: نتائج الدراسة:

يمكن تلخيص أبرز ما انتهت إليه هذه الدراسة من معطيات في النقاط التالية:

1. تعد سرقة المعلومات جريمة هذا العصر، حيث انتشرت وتوسعت، وتعددت طرقها وفنونها مع التوسع الكبير في استخدام التقنية الحديثة مما أثار قلق المشرعين القانونيين. ومما يزيد من خطورة هذه المشكلة أنها أصبحت أسرع الجرائم انتشاراً مع تطور المجتمع وتحوله إلى مجتمع تقني في كافة قطاعاته.

2. من بين المآخذ على قوانين حقوق النشر والتأليف التقليدية أنها لا تغطي الجوانب النظامية المتعلقة بالتعامل مع المعلومات المتاحة على المصادر الإلكترونية. الأمر الذي يؤثر سلباً على حركة النتاج العلمي للمؤلفين والباحثين، ويحد من الاستمرار في العطاء والإبداع العلمي.

3. تحتاج عملية ضبط القرصنة الإلكترونية إلى جهد كبير، وتأهيل على مستوى عال في جمع الأدلة، وتوثيق البيانات، والتعامل مع تقنيات الضبط والاكتشاف، ونحو ذلك من عناصر التأهيل التي تفتقر إليها الكوادر البشرية في المجال الأمني.

4. هناك العديد من التحديات التي تواجه الجرائم المعلوماتية وتجعل من الصعب السيطرة عليها، بما في ذلك التطورات التقنية المعاصرة، وضعف تأهيل الكوادر البشرية في المجال الأمني وحداثة تجربتهم في المجال، وقصور التشريعات في معظم الدول.

5. برغم وجود بعض التحديات التي تعرقل مسيرة الجهود المبذولة لتقليص حجم ظاهرة السرقات العلمية، فهناك بعض المبادرات الرائدة التي أسهمت في معالجة القضية من خلال توظيف التقنية لاكتشاف عمليات السطو والانتحال، والتشهير بأصحابها. كما أن هناك بعض البرامج التي تساعد في اكتشاف عمليات السرقة، وتحد من زيادة انتشارها.

التوصيات:

1. وضع استراتيجية أمنية شاملة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، بحيث تحتوي على منظومة متكاملة للتعامل مع البيئة الرقمية بتعقيداتها المتنوعة، بما في ذلك التوعية بخطورة تلك الجرائم، والحد من وقوعها وتوضيح الآثار السلبية المترتبة عليها.

2. زيادة العناية بحقوق الملكية الفكرية في العالم العربي كخطوة نحو مواصلة مسيرة الإبداع العلمي. ويمكن أن يتم ذلك من خلال إصدار قوانين جديدة لحماية حقوق التأليف في البيئة الرقمية تواكب مستجدات العصر، وتدريب العاملين في المجال الأمني فنياً وتقنياً على الوسائل المستحدثة لاكتشاف السرقات العلمية.

3. تعريف المجتمع خاصة في العالم العربي بإجراءات الإبلاغ عن الاعتداءات على حقوق التأليف والجهات المعنية بها، وذلك من خلال إنشاء مواقع عربية على الإنترنت مختصة في رصد السرقات وآثارها، وتوجيه الأفراد إلى كيفية التعامل معها. وفي الوقت ذاته تفعيل المواقع الحالية، وتوسيع نطاق اهتمامها بحيث لا يقتصر على السرقات الأدبية وحدها.

4. تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي بشأن جرائم الإنترنت لكي يسهل تبادل المعلومات والخبرات بين المعنيين بهذا النوع من الجرائم، ويسهل بالتالي ضبط التجاوزات من قبل بعض العابثين والمستهترين بتلك الجرائم.

5. يقترح استعانة الجهات الأمنية الحكومية بالنخبة المتخصصة في مجال الحاسب بغرض ضبط الجرائم واكتشافها، والتحقيق مع المتهمين، وتقديم الأدلة الجنائية.

قائمة المراجع

▪ الأحمدي، فهد عامر. الإنترنت باب جديد للسرقة. جريدة الرياض. 2007م. متاحة على الإنترنت (تاريخ الدخول 20 / 9 / 2018م)
http: //www.alriyadh.com/2007/02/28/article24415.ht

▪ انتشار الغش الإلكتروني والسرقات الأدبية عبر الإنترنت وطرق كشفها. متاحة على الإنترنت (تاريخ الدخول 25 / 10 / 2018م)
http: //www.abegs.org/sites/Blogs/Blogs5/Lists/Posts/Post.aspx?List=58b

▪ أوبينهم، تشارلز. حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت: فرص البقاء واحتمالات الاندثار. ترجمة محمد إبراهيم محمد. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية. مج 11، ع 2 (رجب – ذو الحجة 1426هـ). ص208 – 234.

▪ بامفلح، فاتن سعيد. المكتبات الرقمية بين التخطيط والتنفيذ. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1429هـ.

▪ البشري، محمد الأمين. التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. مج 15، ع 30 (رجب 1421هـ). ص317 – 379.

▪ السريحي، حسن عواد. أمن المكتبات ونظم المعلومات: دراسة حالة على مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية. مج 8، ع 1 (المحرم – جمادى الآخرة 1423هـ). ص112 – 154.

- الشهري، فايز بن عبدالله. التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة: دراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. مج 20، ع 39 (محرم 1426هـ). ص133 – 181.
- الطائي، محمد عبد حسين حسن. أمن المعلومات: مجالات الاختراق وآلية التعزيز. المنجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. مج 20، ع 40 (رجب 1426هـ). ص261 – 283.
- العبود، فهد بن ناصر. حماية حقوق التأليف على الإنترنت. دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات. مج 10، ع 3 (سبتمبر 2005م). 7 – 35.
- العبيدي، أسامة بن غانم. حماية الحق في الحياة الخاصة: في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. مج 23، ع 46 (ربيع الآخر 1429هـ). ص51 – 91.
- العتيبي، محسن بن فهد صالح. اتجاهات الشركات السعودية نحو الإعلان في الإنترنت. رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الإعلام، جامعة الإمام، 1429هـ.
- العساف، صالح بن حمد. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: مكتبة العبيكان، 1416هـ.
- فضيحة علمية لمدونة طلاب قسم المكتبات بالمنوفية: سرقة أبحاث علمية وعروض وتقاريرمن cybrarians journal ونسبها لأنفسهم. موقع البوابة العربية للمكتبات والمعلومات. متاحة على الإنترنت (تاريخ الدخول: 15 / 8 / 2017م)

http: //www.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=314%3A-cybrarians-

- قاسم، حشمت. الدوريات الإلكترونية التخصصية: تطورها وتحدياتها الاجتماعية والاقتصادية. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية. مج 9، ع 2 (رجب – ذو الحجة 1424هـ). ص264 – 291.
- القاسم، محمد بن عبدالله ؛ والزهراني، رشيد بن مسفر. تشريعات تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية: الواقع والطموح والمعوقات. مجلة البحوث الأمنية. مج 13، ع 27 (ربيع الآخر 1425هـ). ص190 – 223.
- القاسم، محمد بن عبدالله ؛ والزهراني، رشيد بن مسفر. نموذج مقترح للتعامل مع جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية. مجلة البحوث الأمنية. مج 15، ع 33 (ربيع الآخر 1427هـ). ص207 – 228.

- كلو، صباح محمد عبدالكريم. أخلاقيات مجتمع المعلومات في عصر الإنترنت. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية. مج 13، ع 1 (المحرم – جمادى الآخرة 1428هـ). ص286 – 305.
- مراد، بركات محمد. حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي. عرض وتعليق: سهيل نجيب مشوح. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية. مج 9، ع 2 (رجب – ذو الحجة 1424هـ). ص337 – 345.
- المسند، صالح بن محمد ؛ والمهيني، عبدالرحمن بن راشد. جرائم الحاسب الآلي: الخطر الحقيقي في عصر المعلومات. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. مج 15، ع 29 (محرم 1421هـ). ص147 – 203.
- ندوة حول الجرائم الإلكترونية: الملامح والأبعاد. مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية في الرياض، خلال الفترة 22-24 أبريل 2007م. متاحة على الإنترنت (تاريخ الدخول 12 / 8 / 2017م)

http: //WWW.arabcin.net/akbar/modules.php?name=news

ELLEN M. MOUSE CLICK PLAGIARISM: THE ‹NICOLE J. & KRUPAR ‹AUER ROLE OF TECHNOLOGY IN PLAGIARISM AND THE LIBRARIAN'S ROLE IN ISSUE 3 (WINTER 2001). P. 415 – ‹COMBATING IT. LIBRARY TRENDS. VOL. 49 .430

COPYSCAPE: ABOUT ONLINE PLAGIARISM. AVILABLE AT: HTTP//WWW.COPYSCAPE.COM/PLAGIARISM.PHP.ACCESSED ON: 20/7/2016

FRANK. PLAGIARISM STEMS FROM A LOSS OF SCHOLARLY ‹FUREDI IDEAS. AVAILABLE AT: HTTP: //WWW.TIMESHIGHEREDUCATION.CO.UK/STORY.ASP?STORYCODE=190541 (11\5\ 2016

AND THE ACADEMY. ‹PUBLISHING ‹DAN. PLAGIARISM ‹HARMS ISSUE 1 (OCTOBER 2006). ‹JOURNAL OF SCHOLARLY PUBLISHING. VOL. 38 .P. 1 – 13

MARK. PLAGIARISM IN ‹MELISSA & McCULLOUGH ‹HOLMBERG SCIENCE AND TECHNOLOGY MASTER`S THESES: A FOLLOW –UP STUDY. ISSUE 1/2 (MAY ‹NEW REVIEW OF INFORMATION NETWORKING. VOL. 12 .2006). P. 41 – 45

LAURA J. PLAGIARISM IN THE ‹REBECCA MOORE & DAVIES ‹HOWARD ISSUE 6 (MARCH ‹INTERNET AGE. EDUCATIONAL LEADERSHIP. VOL. 66 2009). P. 64 – 67.

WILL. THE PLAGIARISM PHENOMENON. E.LEARNING AGE. ،MURRAY
.(OCTOBER 2006). P. 22 – 24

JOHN. HAS TURNITIN.COM GOT YT ALL WRAPPED UP? ،ROYCE
.P. 26 – 30 ،(ISSUE 4 (APRIL 2003 ،TEACHER LIBRARIAN. VOL. 30

BRIAN C. FIGHTING CYBERPLAGIARISM. LIBRARY JOURNAL. ،SMITH
.ISSUE 12 (SUMMER 2003). P. 22 – 23 ،VOL. 128

ROBERT F. PLAGIARISM AND THE WEB. JOURNAL OF SOCIAL ،VERNON
.ISSUE 1 (WINTER 2001). P. 193 – 196 ،WORK EDUCATION. VOL 37